جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# امتحان مادة: المرفق العمومي

المستوى: الأولى ماستر
التخصص: قانون اقتصادي عام
الدورة: العادية

التاريخ: 2024/01/27
التوقيت: 10:30 – 12:00
المدة: ساعة ونصف

## نص السؤال

**السؤال الأول: (10 ن)**

سعيا من المشرع لضمان مبدأي الشفافية والمساواة بمناسبة إبرام اتفاقية تفويضات المرفق العمومي، وضمان مبدأ استمرارية هذه المرافق، أقر إجراء إقصاء المتعاملين الاقتصاديين من المشاركة في تفويضات المرفق العمومي.

1- تحدث عن أنواع الإقصاء، وحالاته، وإجراءاته والضمانات الممنوحة للمتعامل المقصي؟ (05 ن)

2- إشرح كيف يساهم إجراء الإقصاء في تجسيد المبدأين المذكورين أعلاه؟ (05 ن)

**السؤال الثاني: (06 ن)**

اشرح في حدود سبعة أسطر كيف ينعكس مبدأ قابلية المرفق العمومي للتكيف والتغير على نوعية خدماته؟

**السؤال الثالث: (04 ن)**

تتجسد مشاركة المرتفقين في إدارة المرفق العمومي من خلال عدة آليات، إشرحها باختصار؟

أستاذ المادة: زكرياء قشار

## الإجابة النموذجية في مقياس المرفق العمومي - أولى ماسترقانون عام اقتصادي

**الجواب الأول**

يتم إبرام اتفاقيات تفويضات المرفق العمومي وفق أسلوب طلب العروض الذي يعتبر القاعدة العامة، أو عن طريق التراضي الذي يعتبر استثناء من الأصل، إلا أنه أيا كان الأسلوب المتبع فإن المشرع حرص على أن يكون ذلك في كنف من الشفافية والمساواة بين المرشحين تحت طائلة بطلان التعاقد أو إجراءاته الذي قد يؤثر سلبا على سير المرفق بانتظام، ومن الإجراءات التي تبناها المشرع في سبيل احترام المقتضيات أعلاه؛ إجراء الإقصاء من المشاركة في تفويضات المرفق العمومي، وسنحاول من خلال هذه المقالة التطرق إلى إجراء الإقصاء بتبيان أنواعه وحالات وإجراءات تطبيقه ثم الضمانات الممنوحة للمتعامل المقصي في المحور الأول، ثم الحديث في المحور الثاني عن العلاقة بين إجراء الإقصاء ومبدأ الشفافية والمساواة وكذا مبدأ سير المرفق العمومي بانتظام.

**أولا: الإقصاء** هو منع أو حرمان متعامل اقتصادي من المشاركة في تفويضات المرفق العمومي. **05 ن**

أ- **أنواع الإقصاء:** يتخذ الإقصاء إحدى الصورتين:

- **الإقصاء المؤقت:** وهو ذلك الذي يطال المتعامل لفترة زمنية محددة، حيث يستعيد حقه في المشاركة في تفويضات المرفق العمومي بعد انقضائها.
- **الإقصاء النهائي:** حيث يترتب عنه حرمان المتعامل الاقتصادي من المشاركة في تفويضات المرفق العمومي نهائيا بشكل لا يسمح له بالتقدم بأي عرض بهذا الخصوص من أية جهة إدارية جاء هذا العرض.

ب- **الحالات الموجبة للإقصاء:** حددت حالات الإقصاء المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العمومي عندما أحالت بخصوصها إلى المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي التي نصت على تلك الحالات، نذكر منها:

- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية، ولا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركتهم.
- الذين يرفضون استكمال العروض، أو المتنازلون عن العرض قبل انقضاء أجل صلاحيته، حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط، حالة التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محلا لإحدى الإجراءات السابقة، بموجب حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعد ما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم.
- الذين أدلوا بتصريح كاذب.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية حسب نص المادة 89 وهم المتعاملون الذين يقدمون وعودا لعون من أعوان المصلحة المتعاقدة أو أحد أعضاء لجنة الصفقات بمنحهم مكافأة أو امتياز نظير حصوله على الصفقة بشكل أو بآخر.
- المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- الذين كانون محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

ج- **إجراءات الإقصاء:** لما كان المشرع قد أحال بخصوص حالات الإقصاء إلى نفس تلك المتبعة بخصوص الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، فإنه يتم اعتماد نفس الإجراءات المتبعة في الإقصاء كذلك، وبالتالي فإنه يتم إقصاء المتعامل الاقتصادي من المشاركة في تفويضات المرفق العمومي، بناء على تقرير مفصل من السلطة المفوضة في حال اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام الصفقة أو عقد أو ملحق، ويكون الإقصاء إمام آليا بمعنى لا يحتاج إلى قرار، كما يكون بقرار بمعنى لا يقع ولا يمكن استبعاد المتعامل من المشاركة على الرغم من توفر حالات ذلك إلا بعد صدور قرار يقضي بذلك، حيث يتحقق الإقصاء ويطبق بإدراج المتعامل في قائمة المقصيين من المشاركة.

**د- الضمانات الممنوحة للمتعامل المقصي** على الرغم من أن المشرع أقر الإقصاء من المشاركة في تفويضات المرفق العمومي كإجراء عقابي ضد المتعامل الاقتصادي إلا أنه حرص على أن يتم ذلك بشكل مشروع، لذا وتحسبا من أي تعسف قد تمارسه السلطة المفوضة من خلال إدراج هذا المتعامل في قائمة المقصين، نص المشرع على ضرورة أن يكون قرارها ذاك معللا وهذا يعتبر إلزام على عاتق الإدارة يحول بينها وبين تجاوز سلطتها، وأعطى أيضا للمتعامل المقصي إمكانية الطعن في قرار الإقصاء وهذا يعتبر ضمانة مهمة في مواجهة قرار الإدارة.

**ثانيا: العلاقة بين الإقصاء ومبادئ: الشفافية، المساواة، سير المرفق العمومي بانتظام 05 ن**

بالرجوع إلى حالات الإقصاء المذكورة أعلاه نجد أن بعضا منها يتعلق بالمساس بمبدأ الشفافية بمناسبة إبرام اتفاقية تفويض المرفق العمومي أو التأثير في السلطة المتعاقدة بما يخدش مبدأ المساواة، والبعض الآخر يهدد مبدأ سير المرفق العمومي بانتظام.

فبخصوص ضمان شفافية إبرام اتفاقية تفويضات المرفق العمومي أقر بإقصاء كل متعامل تبث في حقه سلوك يخدش في نزاهته أو يرمي به إلى التأثير على السلطة المتعاقدة بإغرائها بوعود تتعلق بعطايا أو هدايا بشكل تمكنه من الظفر بالعرض على حساب باقي المرشحين وهو ما يخرق مبدأ المساواة بينهم، ويتبع ذلك أي سلوك أو موقف منه مس بنزاهته المهنية أو يثبت ممارسة غش أو كذب أو تدليس بخصوصه واجباته تجاه الهيئات ذات العلاقة بمهنته كالضرائب والتجارة والضمان الاجتماعي والجمارك، حيث أن من شأن هذه التصرفات أن تجعل سمعته وثقته محل شك وقد لا يثنيه ذلك عن القيام بأي تصرف تقد يضر بسير وسمعة المرفق المفوض.

أما فيما يتعلق بالإقصاء بسبب الحالات التي يمكن أن تؤثر على سير المرفق العمومي بانتظام، فتخص المرشح المتخلي عن عرضه قبل أوانه أو رفضه استكماله بما يسبب في تأخير إجراء إبرام الإتفاقية أو إلغاء التفويض أو إعادة الإعلان، والمتسبب في فسخ الاتفاقية القائمة بينه وبين السلطة المفوضة بسبب إخلاله بالتزاماته، والمرشحون المتواجدون في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط، حالة التسوية القضائية أو الصلح، إذ أن من شأن كل هذه الوضعيات أن تؤثر سلبا على سير المرفق العمومي بانتظام.

ويمكن القول أن المشرع لما أقر إجراء الإقصاء إنما يهدف من وراء ذلك؛ من جهة عقاب المتعامل المقصي، ومن جهة ثانية ردع المتعاملين الآخرين لألا يقعوا في مثل هذه التصرفات، ومن جهة ثالثة وقاية وصيانة لمبادئ إبرام اتفاقية تفويض المرفق العمومي وسيره.

**الجواب الثاني:** **06 ن**

إن الهدف من إقرار مبدأ قابلية المرفق العمومي للتغير والتكيف هو تأقلم هذا الأخير مع المستجدات من حوله ومسايرتها بما يتماشى مع تلبية حاجيات المرتفقين بشكل أفضل وأحسن، ويؤدي إلى الرفع من كفاءة المرفق وتحسين مردوديته، لذا فإن تجويد وتحسين خدمات المرافق العمومية يقتضي أن يسعى القائمون عليه إلى التكيف مع الظروف المحيطة به والاستفادة منها من خلال تحسين ظروف التكفل بالمرتفقين والموظفين على السواء، وتحديث طرق ووسائل إدارة المرفق العمومي، وتغيير أنماط تقديم الخدمة؛ من ذلك اعتماد الخدمة العمومية الالكترونية أو ما يسمى برقمنة المرفق العمومي، تخفيف الإجراءات الإدارية توسيع نطاق خدمات المرفق العمومي بما يسمح به نظامه القانوني، وتحيين هذا النظام بما يتماشى مع الدور المنوط بالمرفق وفقا للمعطيات الجديدة، وتحيين شروط الاستفادة من خدماته وتقريبها من المواطنين وتكييف أوقات تقديمها، فمثل هذه الإجراءات كلها صور لمبدأ قابلية المرفق للتكيف والتغيير ومن شأنها أن تنعكس إيجابا على خدمات المرفق العمومي بتجويدها بما يحقق رضا المرتفقين.

**الجواب الثالث:** **04 ن**

يحتل مبدأ التشاركية في إدارة المرفق العمومي مكانة معتبرة إذ أصبح من المبادئ الحديثة التي تعتمدها التشريعات، ويتجسد هذا المبدأ من خلال بعض الآليات يتمكن من خلالها المواطن أو المرتفق من تجسيد مشاركته، كالآتي:

**الاقتراح:** يمكن للمواطنين أن يمساهم في تحسين سير المرفق بتقديم اقتراحات بناءة من خلال دفاتر الملاحظات والتنظيمات والسجلات المفتوحة لدى المصالح العمومية أو الوسائل الإلكترونية والأرقام الخضراء الموضوعة لهذا الغرض. **01 ن**

– **الانتخاب:** يجسد أسلوب انتخاب أعضاء المجالس الشعبية مبدأ التشاركية في تسيير المرافق العمومية بشكل فعلي من خلال المساهمة في اختيار الأعضاء المسيرين لها بالمشاركة في عمليات الاقتراع المختلفة. **01 ن**

– **ألية الإعلام:** حيث يقع على مسيري المرفق اتخاذ كل التدابير التي ترمي إلى إعلام المرتفقين واستشارتهم، حول خيارات أولويات التهيئة والتنمية، وهو الإجراء الذي حرص عليه قانون البلدية والذي حث على تمكينهم من الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعيب البلدي ليتسنى لهم متابعتها وتقديم اعتراضاتهم وملاحظاتهم واقتراحاتهم. **01 ن**

– **الاستشارة:** حيث يمكن للقائمين على المرفق العمومي عند الضرورة استشارة كل شخصية أو خبير أو ممثل جمعية بما يمكن تقديم أية مساهمة أو إضافة بخصوص أشغال المجلس الشعبي البلدي، وتكون إما على سبيل الإلزام أو الخيار. **01 ن**